

## مشروع نظام لإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتنا

رفعت وزارة الطاقة والثروة المعدنية، إلى رئاسة الوزراء أمس مشروع نظام إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتنا وترشيد استهلاك الطاقة. وبموجب النظام الجديد سيتم إعفاء مدخلات إنتاج الطاقة المتجددة من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة صفر.

وقال مصدر مطلع في وزارة الطاقة والثروة المعدنية لـ «الرأي» إن النظام يأتي لتشجيع الصناعة المحلية التي تعمل على استهلاك الطاقة المتجددة، للحد من الأثر السلبي على السوق المحلي وعلى منافسة الصناعة المحلية والعمل على إزالة التشوهات ومعالجة الثغرات الفنية والقانونية التي ظهرت بعد انتهاء تطبيق نظام الإعفاءات السابق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ .

وكانت نحو ٥٠٠ شركة تعمل في مجال الطاقة المتجددة تفاجأت بفرض ضريبة مبيعات ورسوم جمركية على مدخلات إنتاجها اعتباراً من بداية العام الجاري.

وكان مجلس الوزراء قرر في عام ٢٠٠٨ إعفاء أنظمة ومعدات ترشيد استهلاك الطاقة، سواء الطاقة الشمسية أو الرياح أو المياه، لغايات تخفيف أعباء الفاتورة النفطية على الخزينة وفي عام ٢٠١٣ صدر نظام إعفاء أنظمة الطاقة البديلة والمتجددة وتم تشكيل لجنة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية للنظر في هذه الإعفاءات وتطبيقها لغايات تخفيف أعباء الفاتورة النفطية ولتحديد الغاية المرجوة من هذا الإعفاء.

وقال مدير عام إحدى شركات الطاقة المتجددة، عمار زيدان، إن الشركات العاملة في مجال الطاقة المتجددة تفاجأت منذ بداية العام الجاري بفرض ضرائب ورسوم جمركية على مدخلاتها الأساسية ( الخلايا الكهروضوئية، محولات العكس) رغم أنها معفاة من الضريبة منذ نحو العامين.

وأضاف لـ «الرأي» أن إعادة فرض ضرائب ورسوم جمركية على هذه المدخلات يعد مخالفاً لسياسات تشجيع الاستثمار في هذا القطاع التي طالما نادى بها الحكومة في السنوات السابقة. ولفت إلى أن العديد من الشركات ارتبطت بعقود توريد لموردين خارجيين أو شركات محلية وحتى لمشاريع تدعمها الحكومة بناء على الإعفاءات المعمول بها سابقاً، إلا أن القرار الجديد - في حال تطبيقه - سيرتب كلفاً إضافية على شركات الطاقة المتجددة منها ١٦% ضريبة مبيعات ورسوم جمركية تتراوح ما بين ٢٠-٣٠%

وشدد على أن هذا القرار سيلحق خسائر كبيرة بالشركات العاملة في السوق المحلي مما سيؤدي إلى خروجها خاصة وانها لا تتحقق هوامش ربحية عالية.



غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce

الرقم: ٤٨٦٨  
التاريخ: ٢٠١٤/١٢/٤

معالي الدكتور محمد موسى حامد الأكرم،  
وزير الطاقة والثروة المعدنية،  
عمان - الأردن.

الموضوع: إعفاء أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة.

السلام عليكم ورحمة الله، وبعد،  
يطيب لغرفة تجارة عمان أن تهدي معاليكم أطيب تحياتها وأمنياتها لكم بمزيد من التقدم  
والازدهار.

إشارة إلى القانون المعدل لقانون الطاقة المتجددة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بعدد الجريدة  
الرسمية رقم (٥٣١١) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٦، وما تنص عليه المادة (٤) من إلغاء نص المادة  
(١١) من القانون الأصلي التي كانت تنص على:

- أ- تعفى جميع أنظمة وأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات  
إنتاجها وتصنيعها المصنعة محلياً و/أو المستوردة من جميع الرسوم الجمركية وضريبة  
المبيعات.
- ب- تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المادة  
بموجب نظام يصدر لهذا الغاية.

التي تم استبدالها بالمادة (٤) من التعديل المذكور، وأصبحت تنص على:

- أ- تعفى جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة  
ومدخلات إنتاجها من جميع الرسوم الجمركية.
- ب- تخضع جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة  
ومدخلات إنتاجها من السلع والخدمات وتصنيعها المصنعة محلياً أو المستوردة للضريبة  
العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر).
- ج- تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بموجب  
نظام يصدر لهذه الغاية.

وعطفاً على كتاب عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (١١٢٣٩/٩/٢) تاريخ  
٢٠١٤/١٢/٤، الموجه إلى الشركة المثالية للطاقة الشمسية بخصوص عدم إمكانية تطبيق أحكام  
الفقرة (ب) من المادة (١١) المذكورة أعلاه إلا بعد صدوره نظام يحدد الأحكام والشروط المتعلقة  
بتطبيقها عملاً بأحكام الفقرة (ج) من ذات المادة، مما يعني بأن جميع أنظمة وأجهزة ومعدات  
مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها أصبحت خاضعة حالياً  
للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦%) أو بنسبة (صفر) ويتعذر تحديد النسبة لحين صدور  
النظام الذي يحدد الأحكام والشروط المتعلقة بتطبيق القانون.

٧٤



**غرفة تجارة عمان**  
Amman Chamber of Commerce

بناءً على ما تقدم، نرجو من معاليكم التكرم بالإيعاز لاتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة للإبقاء على إعفاء الأجهزة المذكورة من الضريبة العامة على المبيعات والعمل على سرعة إصدار النظام المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١١) المعدلة في القانون مدار البحث، لتحديد الأحكام والشروط المتعلقة بتطبيق الإعفاء بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة بدء سريانه اعتباراً من نشر القانون المعدل المذكور في الجريدة الرسمية، وبما يضمن المحافظة على الاستقرار التشريعي من جهة، والتحفيز الفعال لاستخدام الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة التي طالما بذل ممثلي القطاعين العام والخاص جهوداً حثيثة لتشجيع مختلف القطاعات الاقتصادية والفئات المجتمعية لاستخدامها من جهة أخرى.

راجين من معاليكم التكرم بإعلامنا بإجراء اتكم بهذا الخصوص في أقرب وقت ممكن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

عيسى حيدر مراد

رئيس غرفة تجارة عمان

لهيؤص.خ/